دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	استخدام التخدير حال إقامة الحد
المصدر:	مجلة كلية دار العلوم
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم
المؤلف الرئيسي:	السويلم، وفاء بنت عبدالعزيز
المجلد/العدد:	ع77
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	فبراير
الصفحات:	633 - 674
رقم MD:	981234
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الحدود الشرعية، التخدير، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/981234

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

استخدام التخدير حال إقامة الحد

د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم(*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الدين الإسلامي شامل لجميع جوانب الحياة ، ومراع لمصالح العباد في عباداتهم ، وتعاملاتهم، وقد هذب ما يطرأ على سلوكهم من معاص ، أو اعتداء، فشرع العقوبات، وحد الحدود التي بها تستقيم حياة البشر ، ويحصل بها الردع والزجر للجاني وغيره مع عدم إغفال جانب الرحمة بالخلق بكفهم عن المعاصي .

وإذا كانت الحدود كذلك ؛ فإن استخدام التخدير أثناء إقامتها مما ينبغي العناية به ؛ لذا رغبت في توضيح حكمه في الحدود بأنواعها ، وجعلت عنوانه : " استخدام التخدير حال إقامة الحد ".

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

ما المراد بالتخدير والحد ؟ وما حكم التخدير إجمالا ؟ وما حكم التخدير للتداوي ؟ وما حكم استخدام التخدير حال إقامة الحد إذا كان الحد قتلا أو قطعا أو جلدا ؟

(*) أستاذ مشارك – قسم الفقه – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض– المملكة العربية السعودية.

والهدف من هذه الدراسة :

بيان معنى التخدير ، والحد ، وحكم استخدام التخدير بشكل عام ثم استخدامه لأجل التداوي ، وتأصيل ذلك ؛ لبيان حكم استخدامه حال تنفيذ الحدود بأنواعها من قتل أو قطع أو جلد .

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

أولا : إظهار رحمة الله تعالى بخلقه في إيجاب الحدود ، وأنها شرعت لمصالحهم.

ثانيا : الإحسان إلى الخلق حال تطبيق الحدود بما لا يتعارض مع الحكمة منها ، وبيان جواز التخدير في حالات منها .

ثالثا : دفع ما يشاع من وحشية تطبيق الحدود ، ووصفها بالقسوة بحجة الحضارة ببيان ما ذكره الفقهاء حولها ، وجواز التخدير في بعضها .

منهج الدراسة وإجراءتها :

سيتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن من خلال بيان معنى التخدير والحد ، وبيان حكم استخدام التخدير في الحدود بأنواعها ، وذلك باستقراء وتحليل ما ورد في المراجع العلمية التي تناولت موضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء المقارنة في مسائل البحث.

وستكون إجراءات الدراسة وفق الآتي :

أولا : عرض المسائل من خلال أقوال أهل العلم المتقدمين – رحمهم الله تعالى – إن وجدت – وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه .

ثانيا : إذا كانت المسألة محل اتفاق يذكر حكمها مع أدلته .

ثالثا : إذا كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال في المسألة ، ومن قال بها مع اتباع القول بأدلته ، وبيان وجه الاستدلال إن احتيج إليه ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيب به عنه، ثم يذكر القول المترجح من خلال الأدلة .

رابعا : عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

خامسا : تخريج الأحاديث الواردة ، وما لم يكن في الصحيحين منها أبين درجته.

سادسا : شرح الألفاظ الغريبة معتمدة على كتب اللغة الأصيلة.

سابعا : وضع فهرس للمصادر وفق ترتيب حروف الهجاء من غير اعتبار ال أو ابن أو أب .

خطة الدراسة :

تشمل الدراسة مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة وفهرس المصادر .

المبحث الأول : في المراد بالتخدير والحد.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالتخدير.

المطلب الثاني : المراد بالحد .

المبحث الثاني : استخدام التخدير حال إقامة الحد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التخدير

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التخدير إجمالا .

المسألة الثانية : حكم التخدير للتداوي .

المطلب الثاني : حكم استخدام التخدير حال إقامة الحد .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا كان الحد قتلا .

المسألة الثانية : إذا كان الحد قطعا .

المسألة الثالثة : إذا كان الحد جلدا .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المتوصل إليها من البحث .

المبحث الأول

في المراد بالتخدير والحد

******

المطلب الأول : المراد بالتخدير

التخدير في اللغة : من خدر، كفرح، فهو خدر، وقد خدرت الرجل تخدر؛ والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف ، والخدرة ثقل الرِّجل وامتناعها من المشي ، والخدر في العين: فتورها، وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها؛ وعين خدراء: خدرة. والخدر: الكسل والفتور؛ يقال : خدرت عظامه ، والخادر: الفاتر الكسلان[1].

التخدير في الاصطلاح : وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة[2] .

وعرف أيضا : بأنه علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي[3] .

والمراد بالوسائط : المواد المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير المريض سواء كانت طيارة أو سائلة ، أو جامدة[4].

المطلب الثاني : المراد بالحد

الحد في اللغة : هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد كل شيء: منتهاه ؛ لأنه يرده ويمنعه عن

---

(١) لسان العرب (٤ /٢٣٢-٢٣٤) ، القاموس المحيط (ص: ٣٨٣).
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٨٩.
(٣) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٦٠.
(٤) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٦٨.

التمادي، وجمعه حدود ، وحددت الرجل: أقمت عليه الحد ، وقال الأزهري: فحدود الله، عز وجل، ضربان: ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق[١] ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام[٢] .

الحد في الاصطلاح : عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما[٣] .

وعرف أيضا :عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٤] .

* *

(١) لسان العرب (٣ / ١٤٠) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٥٢) .

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤ / ١٨٥) ، وينظر : مغني المحتاج (٥ / ٤٦٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥) ، وينظر : المبدع (٧ / ٣٦٥) .

المبحث الثاني

استخدام التخدير حال إقامة الحد

*****

للتعرف على حكم استخدام التخدير حال إقامة الحد يحسن بيان حكم التخدير ، وينتظم ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : حكم التخدير

المسألة الأولى : حكم التخدير إجمالا .

تقدم تعريف التخدير ، وأنه يتم فيه استخدام المواد المخدِرة التي يتم بواسطتها إزالة حس المريض بالألم ، وهذه المواد المخدرة لم تكن معروفة عند الفقهاء بهذا الاسم بل لم تكن موجودة في زمن المتقدمين منهم ؛ وإنما تكلم بعضهم عما وجد عندهم كالحشيشة[1] والبنج[2] ونحوهما ، وفي هذا يقول في تهذيب الفروق [3] :

" النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة ".

---

(١) الحشيشة : نبات معمر من فصيلة القنبيات ينبت بالشرق ويزرع في أوروبة (المعجم الوسيط ١/ ١٧٦) ، وهي ورق القنب والأفيون . (الدر المختار ج٦/ص٤٥٧).

(٢) البنج : ضرب من النبات. قال ابن سيده: وأرى الفارسي قال: إنه مما ينتبذ، أو يقوى به النبيذ. (لسان العرب ٢/ ٢١٦) ، وقال الزبيدي : نبت مسبت مخدر ، وهو غير حشيش الحرافيش، مخبط للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع الأورام والبثور . (تاج العروس ٥/ ٤٢٩).

(٣) تهذيب الفروق ١/٢١٦.

وقال ابن تيمية[1] في بدء ظهور الحشيشة : " فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر ".

وقد بينوا حكم تناول هذه المواد ، وفيما يلي توضيحه:

اتفق أهل العلم[2] – رحمهم الله تعالى – على تحريم تناول ما يذهب العقل من هذه المواد ، وفيما يلي نصوصهم :

قال في الدر المختار[3] :

" ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب (والأفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة .... ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع ".

وقال في تهذيب الفروق[4] :

"اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق".

وقال في المجموع[5] :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢٠٥

(٢) الدر المختار ج٦/ص٤٥٧، (١/ ٢١٤) تهذيب الفروق ، مواهب الجليل ج١/ص٩٠ ، ج٣/ص٢٣٢ ، المجموع ج٣/ص٩ ، شرح منتهى الإرادات ج١/ص١٠٧ ، كشاف القناع ج٦/ص١٨٩.

(٣) ٦/٤٥٧.

(٤) ١/ ٢١٤.

(٥) ٣/٩.

" وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] :

" هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر . والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ".

واستدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وفي هذا دليل تحريم المخدرات لكونها من الخبائث بل من أخبثها[2] .

٢- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة :٩٠-٩١].

والمخدرات تدخل في تحريم الخمر للمفاسد التي تؤدي إليها[3] .

٣- ما روت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها –: " أن النبي – ﷺ – نهى عن كل مسكر ومفتر "[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى ج٣٤/ص٢١٠.

(٢) ينظر : أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص٢٦٢.

(٣) ينظر : أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٤/ ٢٤٦) رقم الحديث (٢٦٦٣٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٩) رقم الحديث (٣٦٨٦ ٣٦٨٦) ،=

قال الخطابي[1] : " المفتر كل شراب يورث الفتور ، والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر نهى عن شربه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى السكر " .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه ؛ ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين ، وعلى جميع هذه الاحتمالات فإن الحديث نص في النهي عنها ، والنهي يقتضي التحريم[2] .

٤- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- أن النبي - ﷺ - قال: "كل مسكر حرام "[3] .

فقد نص على تحريم كل ما يسكر ، والمخدر من ذلك .

قال ابن حجر[4] : " واستدل بمطلق قوله : " كل مسكر حرام " على تحريم ما يسكر ، ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة ، وغيرها ".

وقال ابن تيمية[5] : " والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله - ﷺ- بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ".

= والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/ ٥١٥) رقم الحديث (١٧٣٩٩) ، وقال ابن حجر : وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن . (فتح الباري ١٠/ ٤٤).

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦٧).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٣٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن (٥/ ١٦١) رقم الحديث (٤٣٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٦) رقم الحديث (١٧٣٣) .

(٤) فتح الباري(١٠/ ٤٥).

(٥) السياسة الشرعية ص٨٩.

٥- أن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر ، من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء ، وكلاهما يكون في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقده الوعي ، وفي ضوء ذلك فإن علة الحكم في الخمر وهي الإسكار تكون قد توافرت في المخدرات ؛ لأنها تفعل فعل الخمر في حجب العقل وإذهابه ، ويكون حكم الخمر وهو التحريم هو حكم المخدرات أيضا ، فتكون المخدرات بجميع أنواعها حراما[١] .

قال في إعانة الطالبين[٢] :

"واعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ؛ منها : أنها تورث النسيان ، والصداع ، وفساد العقل ، والسل والاستسقاء ، والجذام والبرص ،وسائر الأمراض ، وإفشاء السر ، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء ، وعدم المروءة ، وغير ذلك" .

وأما قليل هذه المواد مما لا يذهب العقل ، فإنه محرم أيضا ، وهو ما ذهب إليه جماعة من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٣٢).

(٢) ١٥٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١١٦) ، الدر المختار ج٦/ص٤٥٧ .

(٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ١١٣) ، مواهب الجليل ج١/ص٩٠ ، (١/ ٢١٤) .

(٥) المجموع ج٣/ص٩ ، إعانة الطالبين ج٤/ص١٥٦.

(٦) كشاف القناع ج٦/ص١٨٩ ، كشاف القناع ج٦/ص١٨٩.

واستدلوا : بعموم الأدلة المتقدمة التي تدل على حرمة تناولها ، ومنها ما روى عبدالله بن عمرو – رضي الله تعالى عنهما– : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[1] .

قال الخطابي[2] : "هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر ، وأن قليله ككثيره في الحرمة، والإسكار في هذا الحديث ، وإن كان مضافاً إلى كثيره ، فإن قليله مسكر على سبيل التعاون".

قال ابن تيمية[3] رحمه الله: " أما الأشربة المسكرة ، فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ ".

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٦٢) رقم الحديث (٥٦٤٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٧) رقم الحديث (٣٦٨١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٢) رقم الحديث (١٨٦٥) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٦/ ٢٨٥) رقم الحديث (٦٧٩٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام (٢/ ١١٢٤) رقم الحديث (٣٣٩٢) ، وحسنه الترمذي من حديث جابر (سنن الترمذي٤/ ٢٩٢) ، وقال ابن حجر : وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح. فتح الباري (١٠/ ٤٣) .

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٦).

وقال أيضا[1] : " والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله - ﷺ - بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ..... وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي - ﷺ - وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة" .

المسألة الثانية : حكم التخدير للتداوي

إذا احتاج المرء إلى استخدام التخدير لأجل التداوي كأن يجري عملية جراحية ، أو استئصال عضو ، أو تسكين آلام شديدة ، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] إلى جواز استخدام التخدير للتداوي .

وفيما يلي نصوصهم :

قال الزيلعي[6] :

" وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره وعزاه إلى الذخيرة".

---

(١) السياسة الشرعية ص٨٩.

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٤٩) ، البحر الرائق (٨/ ٢٣٣) .

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢٤٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٧١) ، إعانة الطالبين (٤/ص١٥٦).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٥) ، الإنصاف (٨/ ٤٣٨).

(٦) تبيين الحقائق (٦/ ٤٩).

وقال ابن عابدين[1] :

" لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكلة، أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد، بنحو بنج من غير المانع".

وقال ابن فرحون[2] :

" والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون".

وقال النووي[3] :

" ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج، حرام لكن لا حد في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الأصح: الجواز .....ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا".

وقال المرداوي[4] :

" قال في الجامع الكبير: إن زال عقله بالبنج: نظرت. فإن تداوى به: فهو معذور. ويكون الحكم فيه كالمجنون. وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة: كان حكمه كالسكران. والتداوي حاجة".

وقال ابن رجب[5] :

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٨.

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٤٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٧١).

(٤) الإنصاف (٨/ ٤٣٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٥).

" إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز".

واستدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة : ١٧٣].

فأباح الله تعالى تناول المحرم عند الضرورة والاحتياج إليها في غير بغي ولا عدوان[١]، واستخدام المخدر لأجل التداوي مباح لأجل الضرورة .

٢- قول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقد بين سبحانه وتعالى ما حرم ووضحه، وأما في حال الاضطرار، فإنه يباح المحرم[٢] .

قال الطبري[٣] : " ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرمة التي بين تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين حتى تزول الضرورة "، واستخدام التخدير لأجل التداوي هو من هذا الباب .

ويمكن الاستدلال على جواز استخدام التخدير لأجل التداوي بالقواعد الشرعية العامة ومنها :

١- قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات[٤] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير (١/ ٣٥١).

(٢) ينظر : تفسير الطبري (١٢/ ٦٩-٧٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٩).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٧٠).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/٤٥.

٢- قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١] .

٣- قاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٢].

يقول العز بن عبد السلام :

" إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد "[٣] ثم ساق عدة أمثلة ، ومنها ما قال : " ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها "[٤] .

ويقول الشنقيطي[٥] : " وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي، فإنه يمكن القول بجواز فعله سداً لتلك الحاجة، فما كان منها بالغاً مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات)[٦]، وما كان منها بالغاً مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرّجاً على القاعدة الشرعية التي تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٧]، وما كان منها دون مقام الحاجة يرخّص في اليسير من المخدر بناء على ما نص عليه الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله – من جواز استعمال المخدر في التداوي".

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٩٣).

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٩٥).

(٥) أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/٤٥.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

ومن خلال ما تقدم من نصوص الفقهاء ، ومن الأدلة الشرعية ، فإنه إذا ثبت أن ضررا ما ، حق وقوعه بمريض ولم يكن بـد من تناول قدر يسير منها بقدر العلاج جاز مداواته ؛ لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها وهي كما يلي:

١- أن يقتصر على القدر الذي يزول به المرض وتعود به الصحة ويتم به العلاج .

٢- أن يكون ذلك بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين . وعلى الدولة أن تضع ضوابط خاصة تكفل بيعها في أماكن محدودة كالصيدليات .

٣- ألا يوجد دواء غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينا ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم [١] .

المطلب الثالث : حكم استخدام التخدير حال إقامة الحد .

بعد التعرف على استخدام التخدير للتداوي ، فيمكن بيان حكم استخدام التخدير حال إقامة الحد وفقا لنوع الحد في المسائل التالية :

المسألة الأولى : إذا كان الحد قتلا .

قد يكون الحد قتلا بالسيف كما في المرتد ، أو رجما بالحجارة كما في الزاني المحصن :

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٢/٢٤١.

أولا : إذا كان الحد قتلا بالسيف .

إذا كان الحد قتلا بالسيف ، فإنه يجوز التخدير حينئذ ، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[1] .

ويمكن أن يستدل له بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[النحل : ٩٠].

والإحسان هو فعل التكميلات والمندوب إليه[2]، وتخدير المحدود بالقتل بالسيف هو من باب الإحسان بمعنى فعل التكميلات المندوبة .

٢- ما روى شداد بن أوس – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "[3] .

قال القاضي عياض[4]: "عامَ فى كل شيء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها، من أنه لا يعذب خلق الله وليجهز فى ذلك".

وقال النووي[5] : " وقوله ﷺ : " فأحسنوا القتلة " عام في كل قتيل من الذبائح ، والقتل قصاصا ، وفي حد ونحو ذلك ، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم".

---

(١) ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية ص١٧١ ، النوازل الفقهية ص١١٨.

(٢) ينظر تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل(٣/ ١٥٤٨) رقم الحديث (١٩٥٥).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٣٩٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧).

ويقول ابن رجب[1] :" والقتلة والذبحة بالكسر، أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه ".

ومن خلال هذه النصوص يظهر أن استخدام التخدير لإقامة الحد بالقتل بالسيف هو من باب الإحسان المأمور به ، فيجوز حينئذ.

٣- أن المقصود إقامة الحد عليه بالقتل ، وليس من المقاصد – والله تعالى أعلم – إيقاع العذاب عليه بل كف شره بقتله ؛ لذا فلا بأس بتخديره .

٤- أن عدم التخدير فيه إيقاع الألم عليه دون حاجة ، فكان الأولى تخديره.

يقول ابن رجب[2] :

" والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه ".

ويقول ابن حزم[3] : " فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى ؛ فالإحسان على كل شيء".

ثانيا : إذا كان الحد رجما بالحجارة .

إذا كان الحد رجما بالحجارة كما في الزنا ، فقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين :

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٢).

(٣) المحلى (٦/ ١١١).

القول الأول :

أنه إذا كان الحد رجما بالحجارة كما في الزنا ، فإنه لا يجوز التخدير ، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين[1] .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي :

١- عموم قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢].

وجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

ا- في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾.

فقد شدد الله سبحانه وتعالى في عقوبة الزنا إجمالا ما لم يشدد في غيرها فقال : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾.

يقول الماوردي[2] : " والرأفة : الرحمة ، ولم ينه عنها ؛ لأن الله هو الذي يوقعها في القلوب ، وإنما نهى عما تدعو الرحمة إليه ، وفيه قولان: أحدهما: أن تدعوه الرحمة إلى إسقاط الحد حتى لا يقام . الثاني: أن تدعوه الرحمة إلى تخفيف الضرب حتى لا يؤلم"[3].

ويقول السعدي[4] : " ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سنواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة ، أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله ".

---

(١) ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية ص١٧١ ، النوازل الفقهية ص١١٨.
(٢) تفسير الماوردي (٤/ ٧٢).
(٣) وينظر في هذا المعنى : تفسير ابن كثير (٦/ ٥) ، تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٥).
(٤) تفسير السعدي ص٥٦١.

ب-في قول الله تعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " وسماها عذابا ، وكذا في ذكر عقوبة الإماء قال : " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " [النساء : ٢٥]. مما يدل على إن الألم في إقامة الحد مقصود ، كما أمر أن يكون ذلك العذاب بحضور طائفة من المؤمنين ؛ ليكون أبلغ في الزجر.

قال ابن كثير[١] : " هذا فيه تنكيل للزانين إذا جلدا بحضرة الناس؛ فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردعهما ".

٢- أن من الحكم التي يذكرها العلماء – رحمهم الله تعالى – في الرجم وتوزيعه على الجسد ؛ ليشعر كل عضو بالألم كما شعر باللذة .

قال ابن القيم[٢] : "إنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ؛ ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ، ولأن في هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة ".

٣- أن الفقهاء[٣] – رحمهم الله تعالى – عند ذكر صفة الرجم ، وهل يحفر للمرجوم أو لا ؟ يعللون عدم الحفر – لا سيما فيما ثبت الزنا فيه بالإقرار – بأنه يمكّنه من الهرب ، وبالتالي الرجوع عن الإقرار ، وهو

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٦).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص ٣١.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٧/ ٥٩) ، الذخيرة (١٢/ ٧٧) ، روضة الطالبين (١٠/ ٩٩) ، المغني (٩/ ٣٦).

مقبول حينئذ ، فيمكن أن يقال بأنه لا يخدر لتتسنى له فرصة الرجوع عن الإقرار ، وبالتالي لا يقام عليه الحد بخلاف لو كان تحت التخدير .

قال الكاساني[1] : " لو ربط أو مسك أو حفر له لما قدر على الهرب ".

وقال ابن عابدين[2] : " وينبغي تقييده بما لو ثبت الحد بالإقرار ليكون متمكنا من الرجوع بالهرب".

وقال القرافي[3] : " يحفر للمشهود عليه دون المقر لأنه إن تهرب ترك ".

وقال النووي[4] : " فإن كان رجلا لم يحفر له عند الرجم سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وفي المرأة أوجه.... وأصحها: إن ثبت زناها بالبينة يستحب أن يحفر، وإن ثبت بالإقرار، فلا ليمكنها الهرب إن رجعت ".

وقال ابن قدامة[5] : "وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار. لا نعلم فيه خلافا ..... وإن كان امرأة، فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا .... وقيل : إنه إن ثبت الحد بالإقرار، لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة، حفر لها إلى الصدر ... فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول ".

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤).
(٣) الذخيرة (١٢/ ٧٧).
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٩٩).
(٥) المغني (٩/ ٣٦).

القول الثاني :

أنه إذا كان الحد رجما بالحجارة كما في الزنا ، فإنه يجوز التخدير ، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين[1] .

واستدلوا :

بما روى شداد بن أوس – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[2]، والإحسان عام في كل قتل ، فيدخل فيه الرجم[3] .

ويجاب عنه :

بأن الإحسان عام في كل قتل إلا ما استثني بدلالة نصوص أخرى كالرجم، فقد تقدمت الأدلة التي تدل على أن إيقاع الألم في الرجم مقصود .

الترجيح :

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو عدم جواز التخدير عند إقامة الحد بالرجم ؛ لوجاهة أدلة هذا القول ، وللإجابة عن دليل القول الآخر ، ولأن زنا المحصن من أشنع الأفعال بالنظر لما يترتب عليها ، فناسب أن تكون عقوبتها من أغلظ العقوبات وهي الرجم ، ولا شك أنه أشدها مما يقوي القول بأن الألم فيها مقصود.

---

(١) ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية ص١٧١ ، التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧ .

(٣) ينظر : التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧.

المسألة الثانية : إذا كان الحد قطعا .

إذا كان الحد قطعا كما في قطع السارق ، أو المحارب ، فقد اختلف أهل العلم– رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز تخدير المحدود إذا كان الحد قطعا كما في قطع السارق ، أو المحارب ، وهذا قول الشيخ محمد العثيمين[١] ، وبعض الباحثين المعاصرين[٢]، وهو قرار مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية[٣] .

واستدلوا بما يلي :

١- ما روى شداد بن أوس – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "[٤] .

وجه الاستدلال :

أن الأمر بالإحسان عام ، وتقدم قول القاضي عياض[٥]: " عام في كل شيء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها، من أنه لا يعذب خلق الله وليجهز في ذلك" ، ولا شك أن من الإحسان بالمقطوع تخديره.

---

(١) الشرح الممتع ١٤/٧٧.

(٢) ينظر : كيفية تنفيذ الحدود ص١٦٢ ، التدابير الزجرية والوقائية ص٥٩.

(٣) قرار رقم ١٤٥/٢٠/٥ في تاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧ .

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٣٩٥).

وأجيب عن هذا :

بأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾. [1] ، وتخديره من الرأفة الممنوعة[2] .

ويرد هذا :

بأن الرأفة المنهي عنها هي المانعة من إقامة الحد ، أو تخفيف الضرب ، وفي هذا يقول الماوردي[3] : " والرأفة : الرحمة ، ولم ينه عنها ؛ لأن الله هو الذي يوقعها في القلوب ، وإنما نهى عما تدعو الرحمة إليه ، وفيه قولان: أحدهما: أن تدعوه الرحمة إلى إسقاط الحد حتى لا يقام . الثاني: أن تدعوه الرحمة إلى تخفيف الضرب حتى لا يؤلم".

٢- أن إيقاع العذاب عليه ليس من المقاصد – والله تعالى أعلم – بل الحكمة من قطعه عقوبته بقطع عضوه مما يكف شره عن السرقة ، أو الحرابة ، وهذا يتحقق مع تخديره .

٣- أن الفقهاء[4] – رحمهم الله تعالى – يذكرون إجراءات عدة لتسهيل قطع اليد، فيذكرون موضع القطع ، وحسمها بما يحقق عدم النزف المؤدي إلى مضاعفة العقوبة أو الموت .

وفيما يلي نصوصهم :

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) كيفية تنفيذ الحدود ص ١٦٤.

(٣) تفسير الماوردي (٤/ ٧٢).

(٤) الهداية (٢/ ٣٦٩) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢) ، الحاوي (١٣/ ٣٢٣) ، المغني (١٢٢/٩).

قال المرغناني[1] : " ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم ... ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف".

وقال الدردير[2] : " تقطع يد السارق اليمنى من الكوع وتحسم أي تكوى بالنار وجوبا خوف تتابع سيلان الدم ، فيهلك ".

قال الشافعي[3] : " ويقطع بأخف مؤنةٍ وأقرب سلامة "

وقال الماوردي[4] بعد أن نقل قول الشافعي : " وهذا صحيح؛ إذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقا رفيقا لا يعنف به، ولا يقابل بسب ولا شتم ولا تعيير، ولا يقطع قائما حتى يجلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب، وتمد يده بحبل ..... فإذا انفصلت حسم موضع القطع من يده ".

وقال ابن قدامة[5] : " ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه .... وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به ".

القول الثاني:

أنه لا يجوز تخدير المحدود إذا كان الحد قطعا كما في قطع السارق ، أو المحارب ، وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين[6] .

---

(١) الهداية (٢/ ٣٦٩).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢).

(٣) الحاوي (١٣/ ٣٢٣).

(٤) الحاوي (١٣/ ٣٢٣).

(٥) المغني (٩/ ١٢٢).

(٦) ينظر : التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥، النوازل الفقهية ص ١٢٠ .

واستدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة : ٣٨].

وجه الاستدلال :

أن النكال المذكور في الآية نوع من الإيلام به يقلع السارق عن فعله[١] ، ومع التحذير يفوت النكال .

ويجاب عن هذا من وجهين :

الأول : أن النكال في لغة العرب لا يراد به الإيلام ، فهو من نكل عنه ينكل وينكل نكولا ونكل بمعنى نكص[٢] ، ونكل به تنكيلا: صنع به صنيعا يحذر غيره[٣]، ويقال: نكلت بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله[٤] .

الثاني : أن المفسرين لم يشيروا إلى أن النكال يراد به الإيلام مطلقا بل إن النكال بمعنى العقوبة التي تمنع غيره عن ذلك الفعل[٥] ، وفي هذا يقول محمد رشيد رضا[٦] : " قول الله تعالى : " نكالا من الله " هذا تعليل للحد ؛ أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالا وعبرة لغيرهما ..... فالنكال

---

(١) ينظر : مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠١ــ٢٠٢.

(٢) لسان العرب (١١ / ٦٧٧) ، بصائر ذوي التمييز (٥ / ١٢٦) .

(٣) بصائر ذوي التمييز (٥ / ١٢٦) .

(٤) لسان العرب (١١ / ٦٧٧) .

(٥) تفسير الطبري (٢ / ١٧٦) ، تفسير القرطبي (٦ / ١٧٤) ، تفسير المنار (٦ / ٣١٤) ، تفسير السعدي (ص ٢٣١) .

(٦) تفسير المنار (٦ / ٣١٤).

هنا: ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا. ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم ؛ لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم ".

الترجيح :

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين – والله تعالى أعلم – ظهور القول الأول القاضي بجواز تخدير المحدود إذا كان الحد قطعا كما في قطع السارق ، أو المحارب ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وللإجابة عن دليل القول الآخر .

المسألة الثالثة : إذا كان الحد جلدا .

إذا كان الحد جلدا كما في حد الزاني البكر ، أو القذف ، أو الشرب ، فإن هذه العقوبات تستدعي ألما يكف شر المحدود ، وإلا خلا الحد من الحكمة ، وبالتالي ، فلا يجوز تخدير المحدود بالجلد .

ويمكن الاستدلال لهذا بما يلي :

١- أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر عقوبة الجلد في الزنا أشار إلى وجوب تطبيقها ونهى عن الرأفة المانعة من إقامة الحد ، أو التخفيف من الضرب[١] فقال : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [النور : ٢].

يقول الماوردي[٢] : " والرأفة : الرحمة ، ولم ينه عنها ؛ لأن الله هو الذي يوقعها في القلوب ، وإنما نهى عما تدعو الرحمة إليه ، وفيه قولان: أحدهما:

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير (٦/ ٥) ، تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٥).

(٢) تفسير الماوردي (٤/ ٧٢).

أن تدعوه الرحمة إلى إسقاط الحد حتى لا يقام . الثاني: أن تدعوه الرحمة إلى تخفيف الضرب حتى لا يؤلم"، وهذا مما يدل على أن الألم في الجلد مقصود.

١- أن الحكمة من إقامة الحدود الردع والزجر ، فإذا تم تخدير المحدود بالجلد لم يشعر بالألم ، فلم تتحقق الحكمة من إقامتها .

٢- أن الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – يذكرون بعض الأمور التي يتحقق بها الشعور بالألم من حيث :

أ- نوع آلة الضرب .

ب- صفة الضرب .

ت- عدم لبس المجلود ما يمنع شعوره بألم الضرب ،فإن وجد نزع عنه. ونحو ذلك مما يدل أن الشعور بالألم مقصود .

وفيما يلي نصوصهم :

قال الكاساني[٢] : " وينبغي أن يكون الجلاد عاقلا بصيرا بأمر الضرب، فيضرب ضربة بين ضربتين ليس بالمبرح ، ولا بالذي لا يوجد فيه مس .... أما المرأة ، فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو والفرو .... ويفرق الضرب في الأعضاء كلها ".

وقال الحطاب[٣] : " يضرب بين ضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف... لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال .... ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب".

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٧/ ٦٠) ، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٥- ٤٣٦) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢- ١٧٣) ، كشاف القناع (٦/ ٨٠-٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٥٩- ٦٠)

(٣) التاج والإكليل (٨/ ٤٣٥- ٤٣٦)

وقال النووي[1] : " وهو بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا ... ويضرب ضربا بين ضربين، فلا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه؛ لأنه يشتد ألمه، ولا يضع السوط عليه وضعا ؛ فإنه لا يؤلم... ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة ... ولا يجوز أن يفرق، فيضرب في كل يوم سوطا أو سوطين؛ لأنه لا يحصل به إيلام وتنكيل وزجر ".

وقال البهوتي[2] : " يجلد بسوط من غير جلد لا حديد فيجرح ولا خلق بفتح اللام وهو البالي ؛ لأنه لا يؤلم ... ويسن تفريق الضرب على أعضائه أي المحدود وجسده فلا يوالي الضرب في موضع واحد ؛ ليأخذ كل عضو منه حظه ..... وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير ، فشرطه التأليم ".

٣- أن الفقهاء[3] – رحمهم الله تعالى – لما يذكرون إقامة الحد على السكران ، يبينون أنه لا يحد حال السكر ،لعدم حصول المقصود من الزجر ؛ لانتفاء الشعور بالألم ، فكذا حال التخدير.

قال السرخسي[4] : " السكران يحبس حتى يصحو، ثم يقام عليه الحد؛ لأن المقصود هو الزجر، وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره، فإنه لاختلاط

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢- ١٧٣)

(٢) كشاف القناع (٦/ ٨٠-٨١).

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١١)، القوانين الفقهية ص ٢٣٧، شرح المنهاج (٢٠٥/٤) ، كشاف القناع (٦/ ٨٣) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١١).

عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك ما لم يصح".

قال القرافي[1] : " ولا يجلد حال سكره حتى يدرك الألم".

وقال جلال الدين المحلي[2] " ولا يحد حال سكره بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع ".

وقال البهوتي[3] : " ويؤخر إقامة الحد على سكران حتى يصحو ؛ ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر ".

* *

(١) الذخيرة (١٢/ ٢٠٥).

(٢) شرح المنهاج (٤/ ٢٠٥).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٨٣).

الخاتمة

****

من خلال ما تقدم عرضه في هذه الدراسة ، يمكن استخلاص أهم ما ورد فيها من نتائج :

- أن معنى التخدير اصطلاحا : وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة .

- بيان معنى الحد في اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما .

- اتفق أهل العلم – رحمهم الله تعالى – على تحريم تناول ما يذهب العقل من المواد المخدرة .

- أن تناول قليل من المواد المخدرة مما لا يذهب العقل محرم أيضا ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

- أنه إذا احتاج المرء إلى استخدام التخدير لأجل التداوي كإجراء عملية جراحية ، أو استئصال عضو ، أو تسكين آلام شديدة ، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز استخدام التخدير للتداوي .

- أن استخدام التخدير حال إقامة الحد يختلف وفقا لنوع الحد .

- أن الحد إذا كان قتلا بالسيف ، فإنه يجوز التخدير، وأما إذا كان رجما بالحجارة كما في الزنا ، فإنه لا يجوز التخدير حينئذ .

- أن الحد إذا كان قطعا كما في قطع السارق ، أو المحارب ، فإنه يجوز تخدير المحدود حينئذ .

- أن الحد إذا كان جلدا كما في حد الزاني البكر ، أو القذف ، أو الشرب ، فإنه لا يجوز تخدير المحدود .

هذا وأسأل المولى الكريم أن يصلح لي عملي ، ويعفو عن زللي ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

فهرس المصادر

*****

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة التابعين في القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .
- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .
- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل تحقيق : الدكتور يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ الطبع : بدون ، الطبعة: الثانية .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق :محمد علي النجار ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت– لبنان ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار النشر: دار الهداية ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون ، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ١٤٢٢– ٢٠٠١، الطبعة : بدون.

- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ ، الطبعة : بدون.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ.

- التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها ، توفيق علي وهبة ، دار اللواء – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

- التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ، دكتور.عبد الله بن صالح الحديثي ، دار المسلم الرياض– الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

- تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة : بدون.١٩٩٠ م.

- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

- تفسير الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي، تحقيق:خليل المنصور ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : بدون.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة : بدون ١٤٠٥هـ.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بـ (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ ، الطبعة: بدون.

- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق :الشيخ علي محمد معوض –

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

– الدر المختار، تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦.

– الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ، دار النشر: دار الغرب – بيروت ، الطبعة : بدون، ١٩٩٤م .

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥.

– سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر: دار الفكر ،الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

– سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، الطبعة : بدون ١٤١٤ – ١٩٩٤.

– السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- الشرح الممتع الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

- شرح منهاج الطالبين ، جلال الدين المحلي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

- شرح منتهى الإرادات ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية ،١٩٩٦م.

- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون.

- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

- الصلاة وأحكام تاركها ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، الناشر والطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة : بدون ، ١٤٠٢.

- كيفية تنفيذ الحدود ، دكتور سعيد بن زهير العمري ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع : بدون.

- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- المجموع ، يحيى بن شرف النووي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون ، ١٩٩٧م.

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: الثانية ، تاريخ الطبع : بدون.

- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار النشر: دار الدعوة.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

- مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، خليفة البراهيم الصالح الزرير ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٨هـ.

- الموسوعة الجنائية الإسلامية ، دكتور . سعود بن عبد العالي العتيبي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- الموسوعة الطبية الفقهية ، دكتور. أحمد كنعان ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ .

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت ، الطبعة : بدون ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية ، سعد بن علي الجلعود ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .

* * *